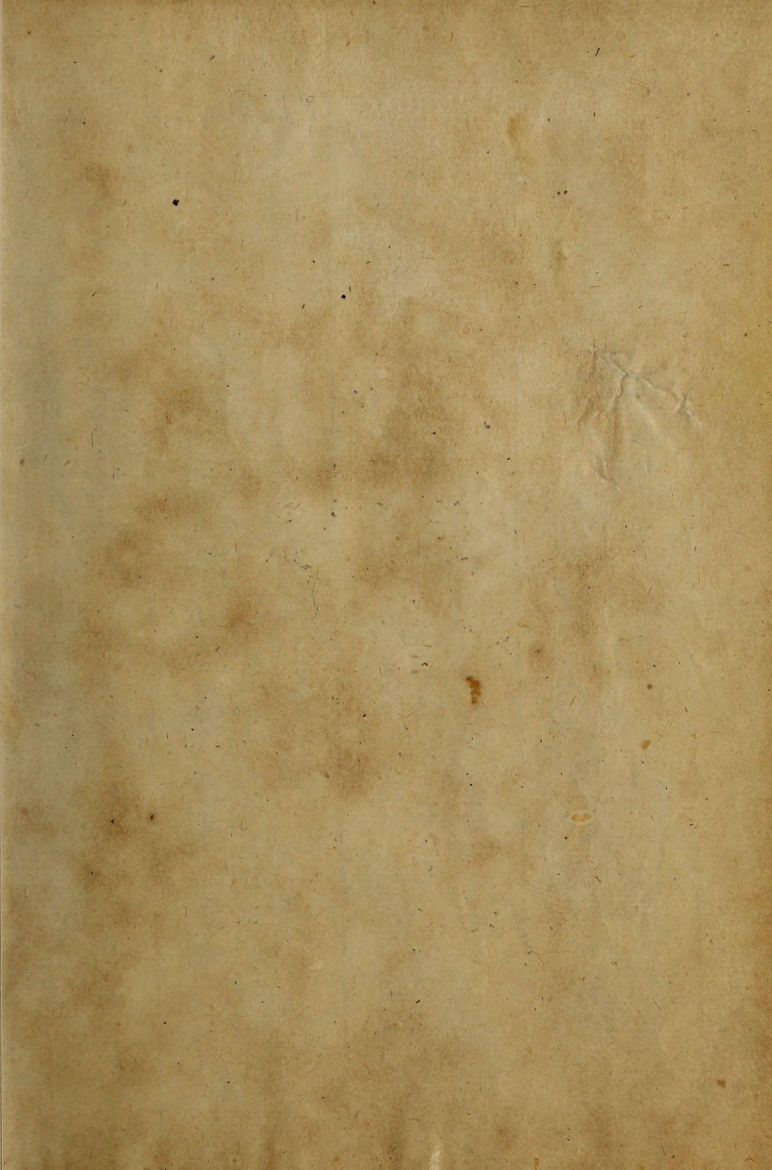








هذه حاشية السيد الشريف
على شرح الشمسية للعلامة
قطب الدين رضي الله
عنهما
امين

اعلم ان تعقل الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي او اثبات
يسمى تصورا ومع الحكم باحدهما يسمى تصديقا وكل منهما
ينقسم الى بديهي لا يتوقف حصوله على نظر وفكر كتصور
الوجود والعدم والحكم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان وكسبي يحتاج اليه كتصور الملك والجن والعلم
بحدوث العالم وقدم الصانع اذ لو كانت التصورات
والتصديقات باسرها ضرورية او مكتسبة لما فقدنا شيئا
او لما تحصلنا على شيء لان النظري انما يكتسب من معارف
اخرى سابقة فلو كانت باسرها مكتسبة لزم [illegible] كل منها
الى غير موضوعات متناهية او غير متناهية فيلزم الدور
او التسلسل المحالات والنظر ترتيب امور معلومة على
وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وتلك الامور
المرتبة ان كانت موصلة الى تصور سميت معرفا وقولا
شارحا وان كانت موصلة الى تصديق
سميت حجة ودليلا

نقل من الطوالع
للقاضي البيضاوي
رحمه الله

دخل في ملك الفقير [illegible]
مصطفى بن حسن [illegible]
١١٤٥

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب
ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ
يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات
فثلث قوله فاولها فى المفردات اقول قد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق
ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس
بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتى ذلك
فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة
فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا
المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا
والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها
الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية

ايضا

ت ايضه لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه
جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية
في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** اراد بها المركبات
التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام شارح ايضه **قوله**
لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه انه ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزءاً منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوباً
قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءاً من المنطق وهو باطل
لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضه اذا
فلو كانت المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعاً في
المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه
والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون
الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فيكون
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف

على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا
محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة
جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذورات معا وكونه دليلا
على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار [illegible] الرسالة
في الاشياء الخمسة فمحصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في
هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على هذه
الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان ترتب على هذه
الاشياء الخمسة اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم
في كتب هذا الفن لما ذكره الشارح في بيان وجه الانحصار
وهو ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف عليه الشروع فيه
اولا او لا والاول المقدمة واما من حيث المادة فهي الخاتمة او لا اورد عليه
ان الخاتمة كما ذكرت اولا اشتملت على المادة واجزاء العلوم
معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط وبسبب

اجيب بها

بان المق من كلامه هو المادة وصدرها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت

فيها لتبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المق فلا محذور في

جزؤ جزءها عن المقصود قوله والمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة

في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة

وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الحكم اى صحة الدليل فيتناول

مقدمات الادلة وشرايطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى

في الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم التقريب هو سوق الدليل

على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله

رسم العلم في مفتتح الكلام اراد به رسم المنطق حيث

قال نور رسمه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكلام قبل الشروع

في المق اعني الضم فكانه قال اذ المق بيان سبب ايراد رسم

المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو

التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن

قوله او حجة او لتنويع الخلاف يعني ان بعضهم فسر المقدمة بقضية جعلت جزء قياس وح فلا تشمل جزء الاستقراء والتمثيل وبعضهم فسرها بجزء الحجة وح تشملهما اه كاتبه

تحصيله الآخر ضمن تصوره بوجه مخصوص لاختار المص التصور برسمه لا لاستلزامه

ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه وهو غير مستلزم ما كونه

الواجب لا يقدح في اختياره لكن الحجة ان طريقان موصلان الى مطلوب

فله ان يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موصلا اليه ايضا وكان

في عبارة الشرح ايماء الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب

قوله فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل على وجوب

التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل

على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه

لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا

اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها

احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب وكيفا حصل عنده مقدمة

كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة

فاذا اورد عليه من مسئلة معينة منها امكنه ان يعلم انها

انها من النحو بان يقول ان هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب
اواخر الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من مسائل النحو فهذه
المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكنه من ذلك من ان يعلم مسائله منه
ويميزها عن غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد
عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة و
بذلك يقتدر اذا ورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة
تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه
قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه
خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له
العلم بكل مسئلة تورد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا
اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم

اولا ان لذلك فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه
ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون
للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان فيه وطلبه مما يعد
عبثا عرفا وبذلك يقوى جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة
التي يترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال الاعتقاد
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا في
نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه
يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك
الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة
قوله فلان تمايز العلوم بحسب الموضوعات اقول وذلك لان
المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت
طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة
وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى

اخرى لكانت كل واحدة منهما علما براسها ممتازة عن صاحبها
ولو كانتا متعلقتين لشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة
من جهة واحدة لكانتا علما واحدا او لم يستحسن عدّ كل واحدة منهما
على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره
بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب
ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك فائدة مخصوصة
مترتبة عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او مطابقا للواقع
اولا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك
لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما قرر وليزداد سعيه في تحصيله
اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم
اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في
الشروع **قوله** لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
اقول اراد بانه لم يتميز العلم المطلوب زيادة تميز ولم يكن له

زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا للطالب بتصوره برسمه وقد
تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها
تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها
التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة
احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدد المقالة الاولى
قد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان
شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه امور سبعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلق
وموجبة لحصول مزيد تميزه عند الطالب والزيادة بصيرة في طلبه
وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ
والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها ولا حجر
في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق

يثق بفائدة ما لما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يعرف المقدمة
بما يعين في تحصيل الفن دور ولما كان هذا بيان الحاجة الى المنطق
ادل وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في حال تحـ
يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه وهي تصوره برسمه
واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان
يكون رسمه لشيء آخر دون غايته وغرضه فصار بيان الحاجة اهلاً
متضمنا للبيان الماهية برسمها ولذلك اورد بهما المص في بحث
واحد ابتداء بيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور و
التصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل
يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري ثم الى آخر المقدمة قلت
المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى
التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولاً الى التصور و
التصديق ولم يبين ان كل واحد منهما ضروري ونظري يمكن اكتسا

من الضروري لجواز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة
اذاً الى التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المطلق معا وقد
عرفت الحق في ذلك **قوله** اما تصور فقط **اقول** من التصور قد
يكون تصوراً واحداً كتصور الانسان وقد يكون متعدداً بلا نسبة
كتصور الانسان والكاتب وحدهما ومع نسبة ايضاً اما تقييدية
او اضافية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك
اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات الخالية
عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم ايضاً لانه لو فرضنا ادراكها
ليس تصديقاً بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء ان شاء
الله تعالى **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** من التصور لابد ان يكون متعدداً
اذ لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى
يمكن اقتران الحكم به كما سيجيء **قوله** اما التصور **اقول** القسم الاول
مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني

الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان
التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فانه علم
للحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله
فلذلك قسم اما ان يعود قوله فان قيل يجوز ان يعود الى العلم
قلنا ظاهر التوسط لتعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يتقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور مرادف العلم كما سيصرح به فما الفائدة
في الاحتياج بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الماهية دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه
او التنبيه على ان تقسيم العلم بذلك مشهور فيفسر مطلق التصور ليعلم
انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق
الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل
على ان معنى التصور امر مشترك بين هذا القسمين فيفيد تارة

باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور
دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وموضوعه
ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون
اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف
تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة اخرى
ستظهر عن قريب يعني بعد هذا الكلام قوله الحكم اسناد امر الى
امر آخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا
او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر مفهوم ادراك
الكاتب عن ادراك الانسان بحالقتضيه ثم ليس امرا واجبا
بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم
مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان

الانشاء فلا بد ان يتفرع ادراكها معا قوله بمعنى ادراك ان
النسبة واقعة اوليست بواقعة اقول يرد عليه انا لا نعني بادراك
وقوعها او لا وقوعها انه يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا
الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب
تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع انه يدرك ان
النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم
الوقوع انه يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الحكم سلبيا
ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن
ادراك النسبة كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله
وربما يحصل اقول ولا خفاء في تغاير ادراك الانشاء وادراك
مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى
تغايرهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان

الشاك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد
حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فيهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة و
توهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك
النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير
للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متاخري المنطقيين **اقول** توهموا
ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع
والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا
وجداننا علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية

لية والانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة

اى مطابقة لما فى نفس الامر وادراك انها ليست بواقعة

اى غير مطابقة لما فى نفس الامر قول لانها الادراك انفعال و

الفعل لا يجوز انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التاثير

وايجاد الاثر والانفعال هو التاثير وقبول الاثر فلا يصدق احدهما

على ما يصدق على الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما

يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من

الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف

فلا يكون انفعالا ايضا قول واما على راى الحكماء فالتصديق هو

الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين

انما هو لامتياز كل واحد من الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم

ان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد ينفرد بطريق خاص يوصل اليه

وهو الحجة للمقسم الى اقسامها وما عدا اقسام هذا الادراك

مطلب فى التصديق هو على راى الحكماء الحكم فقط

لطريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك ساير التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس
لطريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز
في الطرق فيفرز الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه منشرط
في وجوده وصحته وتحقيقه بامور متعددة من افراد القسم الاخر
واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يعتبر ادراكا بان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واما ان يعتبر ادراكا لغيره والاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا واذا اردت على مذهب الامام قلت العلم اما
ان يعتبر ادراكا لامور اربعة من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية و

وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا هو
غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء مطلقا ولا على مذهب
الامام الرازي ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد
قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول و
يدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا آخر وكذلك
تصور المحكوم به وحده يكون تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن
للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم
تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا
آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على
مقتضى تقسيمه الى سبعة اما الاربعة فظاهر واما الثلثة الباقية
فباعتبار مقارنة كل من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية

الا الآخر فيحصل ثلثة اخرى فيكون الكل سبعة ويكون الحكم في كل منها
خارجا عن التصديق كما مر انه فيكون فلا يكون تقسيمه منطبقا على
شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق
بهذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما كان معه
ويقترن به اعني الحكم المستفاد من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان
كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم
عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك
معروض للحكم بل يلزم ان يكون النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض
له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له
فان قلت فسر هذا المعنى بان المجموع المركب من الادراك والحكم
يسمى التصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه

ير نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن الثاني
فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين و
فساد بناه في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما هو ح
بل لم يكن التصديق قسما من العلم بل يكون مركبا من احد قسميه
مع امر آخر مغاير له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على التصور
المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم
ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر
وهكذا التصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من
هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين
منهما مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى السبعة
ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بعينه بخلاف
السبعة الباقية قال اما ان يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء

هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له
ومندرجا تحت شيء آخر مثلا اذا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق
وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر
ومعنى كون قسم الشيء قسيما له انه يجوز ذلك قسما منه في الواقع وتوهم
جعله قسيما له ومعنى كون قسم الشيء قسيما منه عكس ذلك قال لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان
التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل
عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في
تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو
مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم
فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون
قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون

لا يكون مستفادا ولا جدا ابل يحتاج ان يتمسك بما ذكره في التصديق
بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى
الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسيما للعلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسم الشيء قسيما منه **قال** وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **اقول** من
قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين
القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للاخر اصلا حتى
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما او قسيم الشيء قسما واما التصور
بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر
ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك
مطلقا وعلى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم

فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم واراد بالتصور ما عدى ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق
قسيم للتصور بمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال
على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم الاشتباه
بزوال تغير مع التصديق والتصور المقابل له كما عرفناه قال فلا
ورود لانا نختار اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على
تقسيم المص لكنه يندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما
على تقسيم المشهور فهو وارد غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه
ايضا بما قررناه الآن اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور
كما لا يخفى قال والثاني ان المراد بالتصور اقول قد يتجه على
كلام المص ايضا انه يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره المحشي ولزم
ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا احتياج اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم
م

بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين
ما ذكره فان قيل قوله وجوابه اشارة الى جواب لاعتراض الثاني
اذا اورد على تقسيم المص مثلث محصل كلامه على قياس ما تقدم
في الاعتراض الاول بان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة
المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو
وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاشكال الثاني
في كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو في كلامهم انسب
لان ذكر لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم و
بين التصور الذهني انما يظهر في كلامهم دون كلام المص حيث
ذكروا التصور في مقابلة التصديق واراد به معنى يقابله قطعا
مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا
فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون
للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما

ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم
الحكم فلا دلالة له على اصلا لان جعل التصور فقط مقابلا للتصديق
فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في لفظ
التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضمّ اليه قيدا زايدا او
جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم
دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان على التقسيم
المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول
لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسيما لما هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور
فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فا
ندفع الاعتراض الثاني ايضا قال فانه محال اقول وذلك لانه

مفهوم صح

لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط
شيء بنقيضه على مذهب الحكماء والمعتبر في التصديق ليس هو
الاول بل الثاني اقول والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو
التصور لا بشرط شيء فلا اشكال فيه اقول فيه بحث لان المعتبر
في التصديق تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد
من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منهما قسما
مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في
التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم
فالاشكال باق على حاله والجواب الصحيح ان يقال عدم الحكم معتبر
في التصديق التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر
في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان
الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون الصفة جزءا منه

الجواب الصحيح ان يقال

الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس شيء من تلك القطع اجزاء
جزء منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء
لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا اخذت الانسان جزء هذا
التصديق او شرطا هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما يعرض لمجموع الادراكات
الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها
وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك
فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا
موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط
الشيء بنقيضه ولا استحالة في ذلك بعينه فان شرط الصلوة كا
لطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي
افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بني الكلام ههنا

ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع على فحاميل مثال
هذا المواضع فلذا اكثر من جهل بعلو هاله **قال** اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى
مرادف للضروري المقابل للنظري وقد تطلق البديهي على المقدمات
الاولية **قال** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد من البديهي و
النظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى
البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسياتي
تحقيق ذلك بالدليل فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور فان البديهي ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه
ما يتوقف عليه واما التصديق فتوقفي تعريفي قسميه اشكال وذلك
لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق
عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف

لان الحكم [illegible] الا التصديق [illegible] الانظر وقد [illegible]

البديهي فيبطل التعريفات طرداً وعكساً والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان
بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته عن نظر وهذا
هو المراد مما ذكره في تعريفه واما توقفه على نظر في اطرافه فذلك
توقف بلا بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام فقوى هذا الاشكال قال فنقول ليس كل
واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا
كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل
واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه
جمع بين التصورات والتصديقات لحضار العبارة مع
الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع
التصورات بديهيا والالما احتجنا في تحصيل شيء منها الى نظر وهو

وهو ايضه باطل قطعاً **قال** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد
على مذهب ظاهر هذه العبارة وان كان المص فسّرها في الكشف
بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التقسيم
يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا ومجانسا كاملاً
محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل **قال** ولا
نظريا **اقول** هذا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ايضه بين التصورات
والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منها على حدة
اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منهما
نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك
ليس كل واحد من التصديق نظريا اذ لو كان واحد منهما نظريا
لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع
بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان
قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب

الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضه قلنا هذا البرهان
موقوف على امتناع اكتساب التصور من التصديقات و
بالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات
بدون ذلك ايضه لان التصديق البديهي ينتهي اليه اكتساب
التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه
ايضه نظريا ويكون ايضه قولك واللازم باطل والملزوم مثله
تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه نظرية ايضه فيحتاج
في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل
المحال فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات

مات والتصورات انها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فينتج الاستدلال

بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات

والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قال فلانه

يفضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب

و ب على ا يلزم ان يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله

بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين

وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان

متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم

على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قال ان عنيتم اقول

حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او ازمنة

متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال

فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم

ح استحضارها لا الى نهاية اما دفعة واحدة او في زمان متناه متغاير

قف على حاصل السؤال فانه مفيد

الملازمة وانا ادعاه يلزم حصول ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية
سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات
غير متناهية فيحصل لها ادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التي لا تتناهى قال فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب
اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية موجودة العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية
الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا
بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها
الى البعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه
فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن
لها مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد والاستعداد للشيء هو

جمع معد اي موقوف عليه غير المجتمع مع المطلوب

هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط
لا يجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما
علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة بجتمعة معًا
عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها
غير حاصلة عند حصول المط فيلزم جواز احاطة الذهن بامور غير متناهية
دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل فيسقط الاعتراض واجيب عنه
بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع
معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان
لم يمتنع اجتماعها بالمط بأسره مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
بأسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من
تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بها انعقل بعد ما حصل لنا

المط من المقدمات القريبة التي يحصل المط لنا ابتداء مع ملاحظة المط

وحصولها بالفعل وذلك كما في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات

جدا فان من تأولها علم انه عندما حصل له التصديق المط

بتلك المسائل قد ذهل من المقدمات البعيدة ذهولا كليا بلا ارتياب

في ذلك التصديق وعلم انه بملاحظة تلك المسائل بعد حصولها

يجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم

يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين

بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا

يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح

كان ذلك الاعتراض متوجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب

الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها

معدات لانها محال العدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع ع

في الوجود وان كانت الامور الغير المتناهية ممتازة في المعدات

ت في جواز الاجتماع في المجلة فان قلت العلوم السابقة وان
لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعها
مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية ملت ادراك
النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها
اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور يحصل كلها الآن
اي عند حصول المط الموقوف عليها على انا نقول لما جاز ان
لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا
يكون حاصلة بالقوة القريبة فلابد لنفي الجواز من دليل قال
هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه
عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلابد ان يحصل عنده بعد
ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده

كلها

كاسة

ظاهر لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون ذلك الامور حاصلة
له في نفسه ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا
توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له
ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نم يجب ان يكون
قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها لتوقف
حصول المبادي القريبة هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرهما حاصلة
لنا بلا نظر والتماس **قال** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا **اقول** يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها
نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام

م الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما قال
الشارح حصل من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات
ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال لكن
جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظر يعني
اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا لابديهيا
كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لاكاتبا **قال** فانه من علم لزوم
امر لآخر **اقول** اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه محقق
بحيث ينبغي ان لا شك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها
لا يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات
كلها بديهية فلا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل ورد مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا **قال** يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اي اسم
هو الواحد فالاضافة بيانية **قال** ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالـ
لتقديم والتأخير **اقول** هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب

للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتأخير و
التركيب يرادف التأليف **قال** وانما اعتبر الجهل في المط **اقول**
مبادي المط لابد ان يكون معلومة اي حاصلة التصور الترتيب فيها فلذلك
قال ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا
من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه
آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار **قال** اما المجهول التصوري فما كتسابه من
الامور التصورية **اقول** يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب
التصور من التصديق او بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يقم
البعض برهان على امتناعه **قال** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب
صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية مما داخلتان
فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يتوقف الشيء

الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل فاذا عرف
بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف
بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها معينة مباينة
للمعلول بل المراد بان يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل الاربع
محمولات علية يعرف بها ذلك وما ذكره من ان فاعل النظر هو
المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول وهو قول تحقيقي
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك
الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض
النفسانية والمادة والصورة انما يكون للاجسام قال فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة التي هي معلولة
له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلل على
معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة

تدل على معلول معين والمعلول المعين لا تدل الا على علة ما فاراد
التنبيه على ذلك بتعيين المطابقة على تضمن ولا الالتزام يذهب على الهيئة
كالمطابقة في الظهور قال لان بعض العقلاء يناقض بعضا
اقول هذا دليل على ان الفكر قد يكون خطأ وان بداهة العقل لا تكفي في تميز
الخطا عن الصواب والا لما وقع الخطا عن العقلاء الطالبين
للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله
وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي
يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما
آخر مناقضا للحكم الاول في الوقتين انما هما للفكر والنتيجتان
مشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان
الخطا في الافكار الكاسبة للتصديق لعدم ظهور ذلك في التصورات
قال فمست الحاجة الى قانون اقول يريد ان الحق وان كان معرفة

شنو ملیه سر هستم کر ادراک اتم زم دنیا نذر • بن علیم ساقی او لا کیم در میه صهبا نذر

معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون
يرجع اليه في معرفة احوال اي فكر اريد من الانظار المخصوصة قال
من ضروراتها اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما
بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك
النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى
الضروريات دفعا للدور والتسلسل قال اي فكر صحيح واي فكر فاسد
اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة
الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا
فسدتا معا او فسد احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب
التصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لابد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات
فلكل مط من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة يكتسب منها

ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان
بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرايط مخصوصة فيحتاج في كل
مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق
المخصوصة الواقع في تلك المبادي مع شرايطه واذا حصل مباديه
وسلك فيها ذلك الطريق اصيب لطلوبه وان وقع خطاء اما في المبادي
او في الطريق لم يصب والمتكفل بطريق تحصيل هذين الامرين
كما ينبغي هو هذا الفن قال لان ظهور قوة النطقية انما يحصل
اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من
النطق قال لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل
عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون

يكون علة المتوسطة واسطة بين الفاعل وبين منفعل ذلك
الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولاً
وح لا يحتاج في اخراجها من تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي
خارجة بقوله ومنفعلاً اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا
فرضنا ان ا مثلاً اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان ا له دخل
في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلاً له اذ لا يمكن وجود ج الا بانه
يكون ا فاعلاً لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضاً [منفعلاً]
له بعيداً فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة
فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلاً اشار
مجملاً بقوله اذ علة علته الشيء علة له بالواسطة فتأمل قوله والقانون
امر كلي اقول اي اذا قلت كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم
كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها بهو هو وهذه القضية ايضاً امر كلي قضية

القانون لفظ سرياني اسم للمسطرة
في لغتهم فالمسطرة تعصم الكاتب
عن الزلل في الكتابة والمنطق
يعصم الذهن عن الخطأ اه

الضابطة والقانون قيل والقاعدة اي الاصل في اصل اللغة ادارة
لبعضهم

كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهي
الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في
قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع ع
مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة
من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسما لهذه
القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعني
الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية
الكبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج
بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر
كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جميع جزئياته
اي على جميع احكام جزئيات موضوعه يتعرف احكامها منه اي بالفعل
على الوجه الذي قررناه ق اي لانه واسطة بين القوة والفعل او قيل عليه

على أن القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بأن
الكلام ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه
آلة على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من نوع قوة دون العاقلة فاعلة
لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات
التي ترتيبها الاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها من ترتيب
العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قال وهي
ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم المخصوصة
كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال
مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم
بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما صرح به
ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره في الخاتمة ثلثة
الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات

من هذه الثلثة من المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط
بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك
المسائل الكثيرة علما واحدا وكذلك المبادي احتيج اليها لتوقف تلك
المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على
حدة وسمي باسم ثم جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فجعلتا بمنزلة
الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المتوقف بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج
اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيصير كل منها جزءا
من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قال** لانه حصل تلك
المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول** قيل عليه انه
مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل
بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع
اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على

على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد تحصيل المسائل اولا انها
استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان
تلك المسائل لو حفظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها
مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال فيه قال
دون ان يقول وحدوده اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال
وهو اي ذلك القانون او قال وهو قوة لكان صحيحا لكنه عار من التنبيه
المذكور قال العلم هو التصديق بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني
الذي ذكرناه انه صرح به قال ولكن تصور العلم بحده يتوقف اقول
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره
بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه واذا تصورت
تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده
اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا ان يتصور بجميع اجزائه
والتصور امر لا امكان فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور

التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما
كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يمكن تصور العلم
بحده مقدمة للشروع فيه قال هذا اشارة الى جواب معارضة
اقول اذا استدل المستدل على مطلوبه بدليل والخصم ان منع مقدمة
واحدة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى
منعا مجردا او مناقضة ونقضا تفصيليا ولا احتياج في ذلك
الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سند المنع فان منع
مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا
ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا فلا بد هنا
من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قال المنطق مجموع
قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما

واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة

فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما و

هي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات

وليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قال بل

بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فان انتاجه لنتائجه بديهي

بيّن لا يحتاج الى بيان اصلا بل من تصور موجبتين كليتين

على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية

التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامها اياها وهكذا الحال في

الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان علم الملازمة

وعلم وجود الملزوم علم وجود الملزوم اللازم قطعا وعلم بداهة العقل

ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة

على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال في استثناء

نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من

مباحث العكوس والتناقض بديهي البعض فاذا قلت ان اكان
هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في
تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء
محوج الى التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية
قال انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج
في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود المحذور قلت استفاده ذلك النظر
البعض بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق
بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلاً قال فالمذكور من حيث
معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول فيه بحث على انما يلزم ذلك
اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما
الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني

ده

نه فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه ويجاب بذلك الجواب وورد
ذلك بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج
اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب
ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي
هذا العلم سواء احتيج اليه ولم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير
المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل و
الا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا
يلزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقريب
اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى
لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لا انه يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال الماتن

الذي ذكره الشارح صح

المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا
هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو
كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه
ولا مما يمتنع تدوينه وتحصيله مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون
في الكتب ولم يلتفت البعض الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب
هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قال
لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر ممانع الاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك
قال لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اقول لا يتميز عنده
تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد
العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا
موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قال ولما كان موضوع المنطق

المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** اقول هذا كلام القوم
ويتبادر منه الى الفهم المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص لا يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه
وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة
النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق
مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد
الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب
ان يقال بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى
يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع المطلق بل المطلوب معرفة
ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية و
التصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم في الجواب بل
الحق انه لما كان المطلوب التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك

لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا من هذا التصديق

فتذكره اولا والحاصل ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق

عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه

عارض لا ذاتي له واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى

بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع

المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع للمنطق قال

تلحق الشيء بما هو هو اقول لفظ ما موصولة واحد ضميري هو راجع الى ما

والآخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي

ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته قال كالتعجب اللاحق لذات

الانسان اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا

عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون

في العبارات كثيرا فيذكرون مبداء المحمول كالتعجب والنطق

والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها

منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذاتها لا يكون بينها
وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما
العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قال كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتاخرين
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي
يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه
قال لما فيه من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة
الاول من الاعراض الذاتية لما استندت الى الذات في لحوقها نسبت
الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة
لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس
الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة
قال والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول

وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية
لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال
الاشياء آخر من بالقياس الى عرض ذاتية فيجب ان يبحث
عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس
الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها قال فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق
بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا
يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل يبحث
عن احوالها باعتبار صحة الايصال الى المجهول وتلك الاحوال
هي الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني
صحة الايصال او ما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة

موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات
الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها
فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضهم متعلقا بها لان البحث
موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال الا بنفس الايصال
والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ح ليس الاعراض
الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم **قال** لانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة
اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد
التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في حد الناقص او الرسم
التام والناقص وذلك باب التعريفات وثانيها ما يتوقف
الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية

كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان
الموصل الى التصوري مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئي ههنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات
والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام ايضا احدها الايصال
الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم
وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع
الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف
على الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات

مات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان
بالقوة القريبة فيهما معدودان في المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوع والمجهول فانهما من قبيل التصورات
قال وهذه الاحوال اقول هذا اشارة الى الايصال والاصول التى
يتوقف عليها الموصل الايصال معا قال والمجهول اما تصورى
واما تصديقى اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر
المعلوم في التصور والتصديق قطعا فانحصر المجهول ايضا في
التصور والتصديق لان ما كان مجهولا لنا اما ان يكون بحيث
اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقيا قال فلا بد في الاب
اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول

الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر
ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح
غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده و
الرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قال لان
الموصل الى التصورات والموصل الى التصديقات اقول وذلك
لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين و
الموصل البعيد الى التصور وهو الكليات الخمس وهي ايضا
من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو
انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهو مركب من
قضايا وكلها من قبيل التصديقات والموصل البعيد الى التصديق

هو من المعلومات التصديقية مقدما وتوالى وكلها من قبيل التصديقات

قال ولا يبعد علله اقول لانه لا يوجد علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان مقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان مقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يجعل المباحث المتعلقة بالاول تقدما في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قال احدهما انه استدعاء التصديق التصور اه اقول كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كانت بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون

بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنههما او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل الشارح ومن نسبة الاشياء الى الاخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى

قال والا اقول اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يجوز لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا المعنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون

فيجوز المنع ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون
التصديق متوقفا على الايقاع والانتزاع وهو باطل كما عقد
فان قلت هيهنا وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع و
بالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يجوز المنع فلا بد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جاهل تصور الايقاع
وهو باطل قطعا بل الحق وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية
وعلى ايقاعها حاصل وعلى هذا الوجه ايضه قال قال الامام
اقول الحق من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله
فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم اه ودفع ذلك
الاعتراض ما تقرر الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا

في المتن

في ماهية التصديق ولذا اداجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا
بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة يحتمل على
وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويجوز
المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكره والثاني ان يجعل قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيجوز المعنى ولا بد فيه من نفس
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان
الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرنا وهو ان
تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث
صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم
بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا

ع

لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد
بالحكم في ذلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء
التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان
يجوز له قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان
يقول لامتناع الحكم ممن جهل هذين الامرين اي المحكوم عليه وبه
دون الامور ولو حمل الامور على معنى الامرين كانت نجاة هذا النقض
لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى
لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من الامور الثلثة
وايضا يلزم ان يجوز ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود هٰهنا
من تقدم التصور على التصديق **قال** لا شغل للمنطقي من حيث
هو منطقي **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا
ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث
انه نحوي **قال** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ فيمكنه ذلك واما
اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطرفين فليس
الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه ان يعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني
من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني ولاحظها
تتخيل الالفاظ اولا وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل
المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او
افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم
فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما
اشرنا اليه سابقا ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه
الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة

منكسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع
المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي
دون بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها قال من العلم اقول
يريد بالعلم مطلق الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
يقينيا او غيره قال كدلالة الخطوط والعقد اقول وكذلك دلالة
النصب والاشارة فهذا دلالة غير لفظية لكنها وضعية و
قد يكون الدلالة الغير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قال
الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ
واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قال كدلالة اخ اقول بفتح
الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوضع واما اح اح بفتح الهمزة و
فتحها والحاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا
سعل قال فان طبع اللافظ اه اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا

اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجع فيعز الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قال متى اطلق
اقول اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى يوجد فى بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك
المعنى بخلاف اصحاب العربية والمعانى والاصول قال من وراء
الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود
اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهدة يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء
الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار
الدلالة فى اللفظ وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار
الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء
لا بالحصر العقلى الداير بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ

اللفظ عليه اذا لم يكن مستندة الى الوضع والى الطبع يلزم ان يكون
مستندة الى العقل قطعا لكن ما اذا استقر ثنا فلم يجد الا هذا
الاقسام الثلثة **قال** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة
الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضع ذلك اللفظ ولم
يقل للعلم بوضعه لاى بمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة و
انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة
بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضو ع
له او على جزئه او على خارجه **قال** وعلى الامكان العام تضمنا
اقول يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته
على الامكان العام بعينه دلالة مطابقة وذلك لانه اذا اجتمع في
الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعنى الامكان
الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه

دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة
قال لتحققها اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة
بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها للوضع للامكان
العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى على مطابقة
قال وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على وجهين
احدهما كونه لازما للموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوع له
فلفظ الشمس تدل عليه بالدلالتين احدهما مطابقى والاخرى
التزامى ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر
فيه قيد الوسط لم ينتقض قال كان دلالة عليها مطابقة اقول
يعنى ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة تضمنية تمام عن

عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيدوا ذا قيد
فلا انتقاض قال وعن الثاني بالصنوء كان دلالته على مطابقة
اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فيما مر قال ولا
خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن
المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية وهو ظاهر البطلان قال فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه في سماع اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك
اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ان ينتقل ذهنه
الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دلالته على كل واحد منها مطابقة
وان لم يعلم مراد المتكلم ما ذا من بين تلك المعاني فان المعنى مرادا

للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ على المعنى اذ هي اعني دلالة اللفظ على
المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم
اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى
يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية
ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كون اللفظ دالا بالمطابقة
على ما لا يتناهى **قال** او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه **اقول** الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني
وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا
قال والعدم مضاف الى البصر فيكون البصر خارجا عنه **اقول** المضاف

المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة
فيه والمضاف اليه خارجة عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت
الاضافة ايضه خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى
البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة
في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قال** لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط **اقول** بهذا الدليل يعرف ايضا ان الالتزام لا
يستلزم التضمن والمعنى البسيط اذا كان له لازم كان هناك
التزام بلا تضمن **قال** غير متيقن **اقول** فيه يقال عدم استلزام
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون
لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازم و
من تصور لازمه تصور لازم وهكذا الى غير النهاية فيلزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد
ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازائه

ذلك المعنى ودل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يوجد
بين معنيين تلازم متعاكسين فيوجد كل واحد منهما لازما
ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة
والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم
توقف كل واحد منهما على الآخر حتى يوجد دورا محالا ومنهم من
استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض
المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة
بدون الالتزام فان صح ذلك فقد يتم ما ادعاه من ثبوت
عدم الاستلزام والا فلا قال وزعم الامام اقول مبناه على ان
سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني ويلزم من حصوله
في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا
من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك
لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب

سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يجوز تصور الملزوم
مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام
هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يجوز تصور الملزوم
مستلزما لتصور اللازم قال لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية
بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيجوز التضمن
مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما
ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هناك ايضا
الجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يجوز التضمن
مستلزما للالتزام قال لانه انما يع في الصور التي قيد بالحيثية
منفيا بها اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن انما يع من حيث

هو تابع فان اردت بان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم
من هذا العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد
التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره
حتى يتكلم عليه **قال** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيد اللاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو
تابع في قولنا والتابع من حيث تابع لا يوجد بدون المتبوع
متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع
حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع
وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان
التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث
هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان
يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون متبوعه فقد جعلت قولك من حيث

حيث هو تابع متعلقاً الى التابع فان اردت بالتابع من
حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد
بدون المتبوع فلا يجوز القضية كلية بل طبعية فلا يصلح كبرى
للشكل الاول بل لا يجوز لها معنى محصل وان اردت به
تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية
او تقييده بها كان تعليلاً او تقييداً للشيء بنفسه وهما فاسد
ايضه فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به دون المحكوم عليه و
يكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية
لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية ويطول لكن يتجه ح ما ذكره الشارح من ان
اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجد بدون
المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والحق انهما لا
يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة

لما هي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد
مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية والاولى في بيان
استلزامها المطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قال** ومجموع المعنيين معنى رامي
الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه
مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة
مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع
لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا
لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه
والمطابقة يتم القبيلين معا **قال** وهو العبودية لكن ليس
جزء المعنى المقصود اي الذات المتحققة **اقول** وذلك لان العبودية

ية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظة الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة
وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا
لرام الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا
من الموصوف والصفة **قال** وهي جزء المعنى المق **اقول** اي
الانسانية جزء للمعنى المقصود منه مفهوم الحيوان ايضا جزء
ذلك المعنى المق منه لان جزء الجزء جزء **قال** وانما اعتبر العلم في المقسم
اقول انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث
يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لم يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة
فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي
وجزء معناه التضمني والالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة
على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى

اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى تسليم بعضها كان مفردا واما
ان يكتفى في التركيب بالدلالة على تجرد اجزاء هذه المعاني فيحتقق
التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذلك تحقق
الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات لان عدم التركيب فاذا انتفى
التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد
جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا
ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك
بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد
في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس
هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان
التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار الدلالتين لكنهما في
حالة واحدة وبحسب وضع واحد فليتبس الاقسام زيادة قال والاولى

والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة **اقول** ذكر الافراد ههنا

على كل ما وقع في بعض النسخ المسطرة والصحيح تركه اذ المراد ان التركيب

باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المطابقي

واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي

تحقق باعتبار التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي

واعتبار المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين

فلذلك اعتبر المطابقي وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من

الاكتفاء بغير المطابقة **قال** واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ

على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام **اقول** اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية

وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا

يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي

مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي مركبا كذلك

ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم وجود دلالة الالتزام بلا مطابقة

بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولا دليل
يدل على استحالة ذلك ورد ذلك الاعتراض بان جزء اللفظ
اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك
تركيب بل يكون ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا كان موضوعا
لمعنى وذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا كانا
لفظين مترادفين يدل كل واحد منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
هناك ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل للجزئين
اللفظيين اللفظا مدلولان مطابقيان قطعا والا لزم التركيب باعتبار
المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي

الالتزامي خارجا عن المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج

خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية

او مطابقية وعلى هذا التقادير الثلثة ثبت لذلك الجزء من اللفظ

مدلول مطابقي آخر ولابد ايضا ان يكون بإزاء الجزء الآخر من اللفظ مدلول

مطابقي آخر كما بيّنا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا قال

فانهم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشكل هذا بمثل

الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك

والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده

وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الادوات لان يخبر بها

وحدها لانها لا يصلح لذلك بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير

وان لم يصلح لان يخبر بها وحدها بنفسها يصلح لان يخبر بما يرادفها

وان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في

ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح

ان يخبر بها وعنها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يجوز
اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين
الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها
ولا عنها بخلاف مطلق معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك
معنى لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الادات ما لا يصلح
لان يخبر بها او يخبر عنها لم ترد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف
والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل
المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده
فهو الادات لم يحتج الى تاويل **قال** ولا دخل بعض في الاخبارية
اقول معنى الجملة ليس المراد من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول
مطلقا بل الحصول في الدار فلا بد ان يعتبر في جزء من المخبر به في
المعنى كما ان لا جزء من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح

رح لما نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب
حاصلا في آخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها و
وجده في زيد لا حجر حاصلا بعدها فجعله جزء من المخبر به قال حتى انهم
قسموا الادوات الى زمانية اقول يعني ان القوم في اول باب
القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا
الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو
قايم والى زمانية وهي ما يدل عليه كان في زيد كان قايما فدل ذلك على
انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قال ونظر النحاة فيها من
حيث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة انها تشارك عدا ما من الافعال المسماة با
لتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها فقد ادرجوها في الادوات

وان كانت ممتازة عن جميع الادوات بالدلالة على الزمان و
لذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت و
من ثمه قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما
ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه اولهما معاً و
الاول اعني غير التام اما ان لا يدل على الزمان فهو الادات واما ان
يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضاً ان لم تدل على زمانٍ
بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضاً الاسماء
الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون ادوات ويجاب
عنه بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج الى صلة تبينها
فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة
له **قال** وان صلح لان يخبر به وحده **اقول** هذا القسم لكون مفهومه
وجودياً كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدمياً
لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى

الى قسمية اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب
انتشارا في الفهم فاما ان يذكر ما هو قسيمه عقبه ثم تعاد الى قسيمه ثانيا
وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية
في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن
المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما هي يصلح لان
يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على
العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا **قال** كضرب يضرب **اقول**
فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل
بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا
بينهما قوله **قال** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان **اقول** لم يرد
بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم
من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل
عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان للجوهر له مدخل في الدلالة

على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على
الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان
بالصيغة ان صحت انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان
قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة مختلفان في الزمان وقد تقدم
ان نظر هذا الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون
اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها
هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض
الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قال** بشهادة اختلاف
الهيئة واتحاد الحدث المادة كضرب يضرب **اقول** رد عليه بان
صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
للزمان بل نقول صيغة المجهول من المجهول الماضي مخالفة لصيغة
المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد و
المزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان ليس

فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادة
على ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة قال واتحاد الزمان
اقول رد على البعض بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال
على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فلا يلزم اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده
اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان
قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا
بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة
مثله واما عند النحاة اياها اسماء فللامور اللفظية وبالجملة كل ما
لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة
سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسماء كاذا
ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه
فهو عندهم واحد كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز

الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي
وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين
قال مرتبة مسموعة اقول اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها
قبل وبعضها بعد قال وهي الفاظ او حروف اقول اراد با
لالفاظ ما يركب من الحروف كزيد قايم وبالحروف ما يقابلها
كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما
حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا
قال ليست بهذه المثابة اقول وذلك لانها المادة والهيئة
مسموعتان بها قال اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه
اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ
الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان
معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف

صف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان
يحكم عليه بالكلية واما الحروف فان معناها من حيث هو معناها
ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك
لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا
يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا
عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على
حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل ما وتلك
النسبة المخصوصة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس
معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك
الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح بان يحكم عليه بشيء
نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ في معنى الفعل على انه مسند الى
شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار

مجموع معناه فلا يجوز محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل
انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند
الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى مستقل ولا جزء معنى يصلح
لان يجوز مسندا به ومسندا اليه وان شئت ايضاح هذه المعاني
عند معبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به
ولا اظنك ان تجوز في مرتبة من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب
بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى
شيء وربما صرحت به او اومات اليه واما مجموع الضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه وكذا اعبر
عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجد صالحا لان تحكم عليه
وبه صالحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث
هو معناه صالح للاتصاف بالكلية والاداة ~~من حيث~~ و
الجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناها

هما فلا يصلح شيء من ذلك اصلاً لكن اذا عبر عن معناهما ا
لاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صلح ان يحكم عليهما با
لكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لايكونان معنى الكلمة والادات
بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي
والجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة
والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول بافسامه والى
الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد
يكون مشاركا كالخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل
وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجاز اكقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف
ايضا قد يكون حقيقة مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد
يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل
بمعنى على والسر في جريان هذا الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك

والتشكيك والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها
وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية
والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول منهما فبالحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سياتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة
لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما فان قلت المشترك ونظايره و
ان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني
مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان
ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت
اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة
والاداة عبر عنها لا بلفظها بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور فيه

فيه قال من غير نظر اليه اقول يعني ان المعتبر في المشترك ان يكون لا لاحظ

في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد وسواء

كان بينهما مناسبة اولا قال الى ذات القوائم الاربع اقول وقيل

الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي مقابل الكلي فلا يجامع شيئا

من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان

في شيء آخر واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه

كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون

كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان

اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون

متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان

هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول

اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول

والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال

فكالدوران فانه للحركة في **اقول** الاول انه يقال الحركة في حول الشيء

قال ثم نقل الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب

الاسهال على شرب السقمونيات وترتب الحرمة على الاسكار

قال اما الحقيقة فلانها **اقول** جاز ان يجعل لفظ الحقيقة فعلية

بمعنى المفعول ماخوذة من حق الشيء باحد المعنيين وح يجب ان

يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظايرها

او يجعل لفظ الحقيقة جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما

في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم

بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء **قال** وهو شيء مثبت في

مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة

الى المعنى الثاني **قال** فقد جاز مكانه الاصلي **اقول** فعلى هذا يكون

المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ

المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز اي في هذا اللفظ عن معناه الاصلي

الاصلي الا معنى آخر فهو محل الجواز **قال** ومن الناس آه **اقول**
فيه تحقيق لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف
بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان
صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى
بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع
صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين
المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما
عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف
والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان
كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن
في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا
ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في
الذات مترادفان فاذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في

غيره اظهر قال لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة
تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة
تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسير الفائدة
التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة
التي حصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون قولنا السماء
فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ
لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قال ولا يكون مستتبعا
اقول هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال
المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا
للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون
المخاطب ح منتظر اللفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار
ان المراد بالاستتباع الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرنا

ما ذكرناه بقوله كما اذا قيس زيدا وح لا يتجه ان يقال يلزم ان
لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر الى ان يتبين
المضروب ويقال عمروا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
قال لمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا جرد النظر الى
مفهوم اللفظ المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن
خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محض مفهومه وماهيته كان عند
العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله وكذا خبر
رسول الله لا يحتمل الكذب فلا يجوز تعريف الخبر جامعا لخروج
بعض افراده عنه لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم
ولاحظنا محض مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء
او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا
لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي
تجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب

اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا الا انا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل مفهو ماتها
ومامهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل لا اشتباه والحاصل ان الخبر
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بنظر الى ماهية مفهومه مع قطع
النظر عما عداه حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال
في انه الخبر ان الاخبار ربما يرما محتمل للصدق والكذب وههنا
سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم
الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما
ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية
للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا
قال احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بانه

بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد
القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد بالاحتراز الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت
من طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في
الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا يعد ان يكون
الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت معانيها في هذا الاستعمال
طلبا **قال** لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل عليه
كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب
دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب
بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب
الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا
بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة

من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها
المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندفع في النقض وايضا المطلوب بالاستفهام
هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم
فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلاً
من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال
الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو فهمني
وعلمني وما اشبههما من الاوامر الدالة على طلب الفعل غير الافعال
الصادرة عن الجوارح امرا وهو باطل قطعا لا يستلزم عدم دخول
لتعريف الامر جامعا قال ولم يعتبر المناسبة اللغوية قد اقول وقد يقال
الاستفهام تنبيه المخاطب على ما ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة
اللغوية مرعية ويرد عليه ان الحق الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم
ما في ضمير المخاطب لا التنبيه على ما ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ

لوحظ المتعلق الاصلي ولم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك

سهل قال والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول

ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل

كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون

مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل و

ح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب با

لنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر

كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف

كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى من المتكلمين الى ان المطلوب

بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ

له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر عدمه

وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر لتباينهما قال ولو اردنا ايراد هما

في التقسيم اه اقول جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل

لانه جعل منشأ ولا لطلب الفهم وطلب غير داعي طلب الفعل و
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف
لا والمط من الغير اما فعله فقط على راي الجماعة واما فعله مع عدمه
على راي آخر وليس المط بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون
هو الفعل اذ لا مقصود غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء
اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقص حصول
شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام
واما ان يكون المقص حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول
مع الاستعلاء امر ومع التساوي التماس ومع الخضوع دعاء والثاني
مع الاستعلاء نهي وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض
بنحو علمني وفهمني فان المقص ههنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن
وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق وامداد نبوي مع توفيق

توفيق الكهي والله الموفق **قال** المعاني الصور الذهنية من حيث
انه وضع بازائها الفاظ **اقول** اخول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى
يعنى اذا قصد الى المقصد واما مخفف معنى بالتشديد وهو اسم
مفعول منه اى المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية
من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما
يجوز بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة
كما مرت اليه اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الفاظ
وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها
لان تقصد باللفظ سواء وضع بازائها الفاظ ام لا والمناسب بهذا
المقام هو الاول دون الثاني لان المعنى باعتبار يتصف بالافراد
والتركيب بالفعل وعلى الثاني يتصف ذلك المعنى بصلاحية
الافراد والتركيب **قال** فان عبر عنها **اقول** يعنى ليس المراد ههنا
من الافراد المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون له جزء

بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه
مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف
المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد
والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى
المركب ما يستفاد جزؤه من لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد
جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا
يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قال** وكل مفهوم
الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه
ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا
اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي
فالكلية امكان فرض الاشتراك بين كثيرين فالجزئية استحالته
قال من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان

علم ان المانع من الاشتراك هو نفس تصوره فنبه على ان المراد
منه منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور فيه **قال** وقد وقع في
بعض النسخ نفس تصور معناه **اقول** منشأ هذا السهو ان
القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون
اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الاشتراك فيه فهو
الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي **قال** وانما قيد بنفس التصور **اقول** يريد
بيان انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من وقوع الاشتراك الفهم
ان المعنى منعه الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا
في حد الجزئي وخارجا من حد الكلي مع انه ليس بجزئي بل هو كلي
فلا يكون حد الجزئي مانعا وحد الكلي جامعا لانه مانع من وقوع الشركة في
نفس الامر فلما قيده بالتصور علم منه ان المراد منعه في العقل
من الاشتراك اي يمتنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك
المفهوم فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود

في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب
الوجود فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد
فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل
بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان
واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه واما مع
ملاحظة البرهان والتوحيد فان العقل لا يمكنه فرض اشتراكه
قال وكالكليات الفرضية اولها هي التي لا يمكن صدقها في نفس
الامر على الشيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان
كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في
الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر
على شيء منها انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان
كل مفهوم فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق
نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات والا لزم اجتماع النقيضين
وكاللاوجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه

فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا
يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية
مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه
عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع
قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر
القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل
اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر و
عدم امتناعها عنه فيها ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة
في الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات

الى البعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن وفاعتبار
احوالها الذهنية دون احوالها الخارجية هو المناسب لما هو
غرضهم **قال** ومن ههنا يعلم اه **اقول** وبيان ان مفهوم الواجب
الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاوجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية الكلي لا يجب ان يصدق
الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها
في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس
الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في
نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد
الكلي امكان فرض صدقها عليها وبهذا المقدار يتحقق كلية
وهذه تلك الافراد افرادا متحققة لكليته في نفس الامر لا يلزم
نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك
الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة

فائدة تلك النكتة التي علت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات
القضايا المحصورات قال فلو لم يعتبر نفس التصورات
في تعريفي الكلي والجزئي اقول هذا متعلق بقوله لان من الكليات
ما يمنع الشركة قال ان الكلي جزئي للجزئي دائما غالبا اقول اشارة
الى ان بعض الكليات ليس جزء لجزئياتها كالخاصة والعرض العام
واما الكلية الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل
جزءان لماهية النوع والنوع جزء لشخص من حيث هو شخص
وان كان تمام ماهيته قال وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى جزئه
اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس
الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر
اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء
يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره من الكلية والجزئية الاضافية
مفهومهما متضايفان لا ينفك احدهما الآخر كالابوة

والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة و
العدم فان الجزئية منع الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من
الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي
لما سنذكر **قال** وهي لا تقتنص بالجزئيات **اقول** وذلك لان
الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او
الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر
بان يحس بمحسوسات متعددة ويرتب على وجه يؤدي الى
الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد ان يدرك المحسوس الآخر من احساس
ابتداء وذلك ظاهر يرجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات
مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع
فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بالفكر والنظر ملتبسة كاسبة

كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا
بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية
اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس
الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة
فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فليس في قوة الانسان
تفاصيلها فلهذا لا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا
الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك
بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره ههنا لتصوير مفهوم
الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين
المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين
ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان
كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث

عنه واما تصوير المفهوم الشامل للقسمة فليس بحثا لان البحث بحثا
احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قال وربما يقال الذاتي
على الليس بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا
المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول
اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول
اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة
الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر واكثر قال وهي لا
تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه اقول
يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض
مشخصة موجبة للمنع عن الاشتراك وقبول فرض الاشتراك
وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها
اشخاصا متعينة ممتازة بعضها عن بعض فيكون الانسانية
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قال وقولنا متفقين

بالمطابق ليخرج الجنس اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقًا
كما ذكره ويخرج العرض العام ايضًا مطلقًا ويخرج الفصول
البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضًا
خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضًا عامًا بالقياس
الى الانسان مثلًا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد
الاخر اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقًا قريبة كانت
او بعيدة ويخرج الخواص ايضًا مطلقًا سواء كانت خواص
الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص
الى القيد الاخر اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده
الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني لرعاية اندراجه مع الخاصة
المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قال لانها
لا يقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب
ما هو لانه ليست تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب

اى شئ هو لانه ليس مميزا له الا هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا
او خاصة له ويقالان في جواب اى شئ لانهما مميزان فا
لفصل يقال في جواب اى شئ هو في جوهره والخاصة في جواب
اى شئ هو في عرضه واما النوع والخاصة في جواب اى شئ هو
في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه
تمام الماهية للافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
المشترك بين افراده المختلفة الحقيقة ولنرد عليك تفاصيل هذه
المعاني قال بل لفظ الكلي ايضا لان المقول على كثيرين يغني عنه اقول
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال
مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول
على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لانه دلالة

دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لانه يقال على كثيرين
التزاما و دلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا
نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكلي الا الصالح
لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكلي
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها
لا يجوز مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى
الكلي فيغني عنه قال فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك اقول
فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا يجوز الحقيقة الا للموجودات
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن
الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج اولا وكيف يجوز
التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة
فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها
كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو خرج عنه لم ينحصر

الكلي في الاقسام الثلثة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون
موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم
الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي في تقسيم
الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي
من هذا الفن وغيره معرفة احوال الموجودات الخارجية اذ لا
كمال يعتد بها في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد هذا الفن شاملة
لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي
في هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات الخارجية وقد
يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها
فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قال وبين نوع
آخر اقول هذا القدر اي هو الجزء تمام الجزء المشترك بين الماهية و
بين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين

ان لانه

بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان
جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
النوعين الاخرين او الانواع الآخر كان جنسا قريبا للماهية
وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او احد الانواع الآخر
كان جنسا بعيدا لهما فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى
كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا ولا يستطيع عن قريب
على هذا المعنى مقولا او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا اي جزء المشترك
لا يكون جزء مشترك خارج عنه هذا تفسير لقوله الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما وهذا الكلام وقع في
البين يعني قوله وربما يقال واما تفسيره تمام المشترك بما
ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا لانه مقول على واحد فيقال هذا

زيد اقول كون الجزء الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ واما
بحسب الحقيقة فالجزء الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء
اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات فهو مقول عليه لا مقول
به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي
هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره بان يقال
عمرو زيد ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل
لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا
فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد مفهوم المسمى بزيد او صاحب
اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد
فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قال ويقولون مختلفين
بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج النوع ويخرج به ايضا فصول الانواع
وخواصها لكن القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص
مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فللخروج

يخرج الا بقيد الاخر   القوم رتبوا الكليات   لا يخفى عليك ان

القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية فلذلك

ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدى

فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث امثلة جزئية فاوردوا في مباحث

الكليات امثلة من الكليات المفهومة وفي ترتيب الانواع

والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بين   الجنس

اما قريب او بعيد من الماهية وبين بعيد بانا ان يجوز تمام المشترك

بالقياس الى كل ما يشاركها الماهية فيه اولا فالاول الاول لا بد ان

يجوز جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه فيجوز الجواب عن

الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن

جميع مشاركتها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا وان لا في اخر

ما لا يجوز تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه

يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض

اقول فيه دون ... ان الجنس ... الا بعض تمام المشترك ...

آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير
الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط
في معرفة مراتب البعيد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات
وينقص منه جواب واحد فما بقي فهو في مرتبة البعيد واعلم
ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس
قريب للحيوان فانه مع نوع اضافي مركب من الجنس القريب
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة
وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد
بثلاثة مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا
ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب الماهية من
جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي

فی عن قریب هذه المعانی مفصلة ولا اخص

ای لا اخص مطلقا ولا وجه والا لجاز وجود تمام المشترک الذی

هو الکل بدون جزئه الذی هو اخص منه مطلقا او من وجه

واذا لم یکن من وجه لم یکن اعم منه من وجه ایضا ولک ان تقول

ولا اخص ای مطلقا وتجعل الاعم فی قوله ولا اعم منا ولا

للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له

خصوص باعتبار وعموم باعتبار آخر فان شئت لاحظت

باعتبار خصوصه وادرجته فیما لزم من الاخص مطلقا وهو

جواز وجود الکل بدون الجزء وان شئت لاحظت عمومه

وجعلته مشارکا للاعم مطلقا فیما لزم من وجوده بدون

تمام المشترک لکان موجودة فیه علیه تحقیق

معنی العموم لا یتوقف علی ان لا یوجد تمام المشترک موجودا فی

النوع الآخر الذی هو بازائه لجواز ان یوجد تمام المشترک موجودا

البعضيّة في هذا النوع ويجوز بعض تمام المشترك اعمّ منه لصدقه على
تمام المشترك وعلى هذا النوع فيجوز له فردان واما تمام المشترك
فلا يصدق على نفسه اذ لا يجوز الشيء فرداً لنفسه بل على هذا
النوع فيجوز له فرد واحد فيجوز اخصّ واجيب بانا نقرر الكلام
هكذا جزء الماهية اما ان يجوز تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المباينة لها او لا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا
يجوز مشتركاً اصلاً بينها وبين نوع آخر مباين لها فيجوز فصلاً
للماهية مميزاً لها عن جميع المباينات واما ان يجوز مشتركاً بينها
وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يجوز تمام المشترك بينهما
لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يجوز بعضاً من تمام المشترك بينهما
فهناك تمام المشترك هو بعضه وجزؤه وهذا البعض اما ان لا
يجوز مشتركاً بين تمام المشترك وبين النوع ما مباين له او يجوز
مشتركاً فالاول مميّز التمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة

ينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون
فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في
القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان
يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان و
لا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه لكان
محمولا عليه لان الكلام من الاجزاء المحمول فلا يكون مباينا له
فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك
الاول لكن اذا قيس الى بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه
اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له
اولا والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني و

الاول الى ان يجوز تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الاخر
بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت و
اما ان يجوز بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث
الجواب ان يقال لم لا يجوز ان يجوز هذا الثالث بعينه هو الاول
هو الاول بان يجوز بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية
يشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويجوز
الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين
واعم من كل واحد من تمام المشتركين فلا يجوز فصل جنس و
هذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت ان يجوز ان لا يجوز
لماهية واحدة جنسان لا يجوز احدهما جزء الآخر ولم يثبت
ذلك ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل
آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها

بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا

اصلا بينها وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع

المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون

تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بينها وبين جميع

ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيط لا جزء لها فيكون

هذا الجزء مميزا للماهية عن سائر الماهيات التي لا يشاركها

في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر

اجزاء الماهية المحمولة في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز

ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها

فيه فيكون فصلا قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية

مجرد تميزها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين

نوع آخر او ينتهي الى بعض تمام مشترك متساوية بعض تمام المشترك

وان لم يكن لها جنس وذلك بان تركب الماهية

من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها و
انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر بعده تمام
الكلام من الاجزاء المفردة قد يناقش حرفا انه
كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا
لان السؤال باي شيء هو آه اذا سئل عن الانسان باي
شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع ما عداه
او عن بعضه وسواء يميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب
باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي
وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة فيصح بالفصول المذكورين
كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع
تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب
الا بما عدا القابل الابعاد الثلاثة واذا قيل اي جسم

جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا و
اذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب
كماهية الجنس العالي والفصل الاخير انما مثل بهما
لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل والا لم يكن الجنس
العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما
من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
وانما اعتبر القريب والبعيد اعترض عليه بان قواعد
الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كان محققة
الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث
فالصواب ان يقال ان الانقسام الى القريب والبعيد لا
يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان
الماهية اذا تركبت عن امور متساوية كان تميز كل واحد منها
للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها مميزا قريبا وبعضها

بعيداً فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد
بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام
اليهما متصور في تلك الفصول ايضاً فانا اذا فرضنا
ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركباً
من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
ومميز لذلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد
وجدا من الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة
في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها
في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات الوجودية فهو
فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو بعيد لها فالاولى
الاقتصار على ما ذكره الشارح رحمه الله فان تحقق الوجود
يقتضي زيادة الاعتبار بما يقتضي في بعض المباحث

حيث علم ذكره وكان معرفة ما عداه على الفعلية به
واما في التعريفات فالاولى بها شمولها الكل فانه من
مطارح الاذكياء ينبغي ان الاستدلال على امتناع وجود
الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما
بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة
التي يعتبر بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني
انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة تزول
فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين
من الانظار اما الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك
في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود الخارجي واما في الاجزاء
المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي
قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين

مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر دون
العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في
للمفتقرة فجاز ان يكونا تم الفضل في الماهية فلو فلا يلزم من احتياج
احد الطرفين دون الآخر ترجيح بلا مرجح واما في الدليل الثاني فانه
يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق على ذات الجوهر والجوهر خارج
عنه فنقول فلا يجوز العارض بتمامه عارضا وانه مع فلت استحالة
ممنوع فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا
بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق لم يكن عينه
ولا جزؤه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض
للشيء بمعنى القايم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا وبين المعنيين
بون بعيد **قال** كالابوة للثلاثة **اقول** وقوله كالكتابة با
لفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي الخ هذا من المسامحات
المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل

بالعقل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا يجوز
ان يجوز محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها فذكروا
مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام على ما
هو المقصود منه وقس على ما ذكرناه سائر ما تسامحوا فيها
من امثلة الكتاب **قال** فان ما يمتنع انفكاكه **اقول** قيل عليه ان
قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما
يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض
مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية عن علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة
وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا
الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشئ فيرد عليه ان الماهية
من غير تقييد بشئ من الاشياء هي الماهية من حيث هي هي فكيف
ينقسم الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى

الماهية على ثلثة اقسام الاولى الماهية المقيدة بالوجود
الخارجي والثانية الماهية المقيدة بعدم وجود
الخارجي والثالثة الماهية من حيث هي هي لا بالوجود الخارجي ولا
بعدم الخارجي ... القيود [illegible] اذا اخذت بشرط
الغير [illegible] الماهية بالماهية اللاحقة
لعدم الخارجي وجه تخصيص القسم الاول بالمسمى [illegible] عن اللاحق
قيد زائد عليها [illegible] بشرط [illegible]
وبشرط شئ واذا اخذت كانت [illegible] بشرط لا شئ
الخارجية والذهنية وان كانت المجردة بشرط النظر
القسم الثاني المسمى بالماهية [illegible] مع قطع النظر عن
واذا اخذت من حيث هي هي مع مقارنتها [illegible] القسم الثاني
مفارقة اللواحق وعدم مقارنتها [illegible] والا بشرط شئ
السمى بالماهية من حيث هي هي [illegible] الثانية شرح
اعم من الاول [illegible] والاول [illegible]
مواقف

ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا
فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج
معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج
محققا او مقدرا **قال** ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
لم يرد سؤال **اقول** انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس
الى افراده الى ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس ذلك الماهية
وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها با
لقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه
قال اما اللازم البين فهو الذي الخ **اقول** لا بد في ذلك الجزم من تصور
النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه

قطعاً صح

ملزومه وتصور النسبة بينهما كافٍ في جزم الحكم واما ان يقال تصورهما

تقتضي تصور النسبة والجزم معاً ولاجل ذلك اكتفى الشارح على ذكر

تصورهما ولم يتعرض لذكر تصور النسبة **قال** كتساوي الزوايا

الثلث للقائمتين للمثلث آه **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله

بحيث يحصل عن جنبيه زاويتان فكل واحدة منهما يسمى قائمة

وهما قائمتان هكذا [قائمة | قائمة] واذا وقع بحيث يحدث

هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى يسمى

حادة والكبرى منفرجة هكذا [حادة / منفرجة] واما المثلث

فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط [مثلث] وقد دل البرهان الهندسي

على ان الزوايا الثلثة التي للمثلث مساوية للزاويتين القائمتين

فتساوي الزوايا الثلثة التي في القائمتين لازم للماهية المثلث

سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم

بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور الزوايا للقائمتين

بل لمية هناك برهان هندسي قال وهناك نظر اقول حاصله ان التقسيم
الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من
كلامهم ان لازم الماهية ينحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع
الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتني به هذا لانطباقه
قال لجواز توقفه على شيء آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم
يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم
على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف
عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته
وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بمعنى المذكور يكون قضية نظرية
والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال
اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري
كسبي فيرد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا
مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحدسي فمن اراد حصر لازم

لازم الماهية في البين وغيره وجب عليه ان لا يعتبر في مفهوم اللزوم البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار فيكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط قال وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن وجود الشيء الاولي كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين

منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت موصوفة به و
يسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث
هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت
في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم
الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز
انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت المجوز
الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية
في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم
مدركا شعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن
كانت موصوفة بكون زواياها للذهن شعورا بمعلوم المساوات
المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما
كان حاصلا للماهية المذكورة المدركة في الذهن يجب ان يكون
مدركا فان هذه الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب

لا يجب الشعور به الا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير
متناهية بل يجوز ان يوجد للازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما وان لا يوجد كذلك فصح الانقسام الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يوجد بحيث يلزم من تصور الملزوم
اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يوجد بهذه الحيثية
قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول
هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو
كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم لا في الجزم باللزوم بينهما
وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين في الجزم باللزوم
ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بان يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان
المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكنه لم يثبت هذا التفسير

في كلامهم قوله وقولنا فقط اه وكذا يخرج فصول الاجناس
كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول
الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله
فقولنا وغيرها يخرج النوع اه خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة
فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس
اعني البعيد للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه
التعريفات رسوما اه الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان
واما اعتبارية اي غير موجودة في الاعيان اما الحقيقيات فالتميز
بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها
المسمات بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارات فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان
مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها

مهما مفهوم عرضي لهما فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصلت مفهوماتها **قوله** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس ابو علي في مباحث الجنس في كتاب الشفاء **قوله** فيكون هي ايضا **اقول** ان هذه التعريفات التي هي بعينها تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها **قال** وفي تمثيل الكليات **اقول** قد سبق انهم في تمثيل الفصل يذكرون النطق ويريدون به الناطق والمطابق مذهبهم المسامحة تنبيها على تلك المغايرة **قال** لا يصدق على الانسان بالمواطاة **اقول** بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان

فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق
او المركب كليا بالقياس اليه اذ لا يمكن حملها عليها بالمواطاة
وقس عليه الضاحك والماشي ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة
اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب و
لما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى
قال فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة اقول
هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد
من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض العام فالقسمان
هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق
اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق
الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان هما قسمين
للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين هما قسمين للمفارق
فاقسام الكلي الخارجي اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد

اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حينئذ
انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم ينقسم
الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة و
عدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضاً
فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة
وان مفهوم العرض العام فيهما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع
محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل واحد
منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارجي منحصراً فيهما فان
لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك
الاقسام رجعت الى اثنين وكانه نظر الى الظاهر فحكم بعدم
صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك
فرع عليه الانحصار في خمسة قال في مباحث الكلي والجزئي

اقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق الاشارة
الى انه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا
يبحث عن احوال الجزئي لكنه يتصوره في تحقيق الكلي الذي
ذكره والاضافي الذي سيذكره ونبين النسبة بين مفهوميه
تتميما للتصور وربما يبين بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا
للتصور قال اما ان يمتنع وجوده في الخارج او يمكن الوجود
فيه اقول وهذا الامكان العام مقيد بجانب الوجود ويقابل
الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله او
كالباري تع فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام
كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد بالامكان الامكان
الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلي اما معدوم في
الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما
موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان كما تقدم فالكل اقسام

م الكلي في ستة قال كالكوكب السيارة وكالنفس الناطقة
اقول هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد
وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس
الناطقة مثالان لافراد الكلي الكليين المذكورين قال
على مذهب بعض اقول يعني على مذهب من قال بقدم العالم
فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده قال
فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول اي من الحيوان والكلي فانه
اذا اظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما
وبين المجموع المركب منهما ايضا وكما ستعرف ان مفهوم الحيوان اعني
الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه
في العقل حالة اعتباره هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا
العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض
العارض للمشوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض

الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب
وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض
كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان
كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم
الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم
الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل
هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك
مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم
خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التي تعرضها الكلية في العقل **قال** فالاول يسمى كليا **اقول**
يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان
مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس
اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو

هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي
ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من
حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له
طبيعي مقدا اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا
اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق العينية دون الجزئية
كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قال لان المنطقي
انما يبحث عنه اقول يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو
بلا اشارة الى مادة خصوصة ويورد عليه احكاما ليعم تلك
الاحكام فانه شامل لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قال اذ
الكلية انما هو مبدأه اقول اي مبدأ الكلي فاراد بالمبدأ المشتق منه
فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي ومنه بعض موجود
فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية

ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن الوجود
كالعنقاء قوله هذا شروع في بحث اقول يريد ان البحث عن
وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة
الالهية قال فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي
الطبيعي يكفيه ادنى اشارة اليه مع ان معرفة وجوده نافعة في
الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن بخلاف الباقيين اذ فيهما
يطول الكلام بلا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين
قال وان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان اقول اعترض
عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدق فان على شيء
اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان
يكون نقيضهما اي شيء على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء و
الممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في
تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة

الكلي
على
لان وجود ما ينبئ على وجود الاضافة لان
المنطقي من الامور الاضافية لانه انما يكون
بالقياس الى الافراد المتعددة وان كانت عرضية
ثم قال بوجود الاضافة بوجود الكلي الطبيعي
المنطقي فيلزم وجود الكلي لان ... فقال
معدوم ... قال المنطقي ... الكلي
...

قة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج

الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء في الكليات

خارجا وفيهنا مكانه فان الكليتان اللذان يصدق كل منهما

على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتقييم

القواعد انما يجب بحسب طاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة

من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة

اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن الغيبة درجها

في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قال فان صدقتا متساويان

اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك

ان يصدقا معا في زمان واحد فان النايم والمستيقظ متساويان

مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي

انما هو بين النايم في لحظة والمستيقظ في لحظة فان النايم في حال نومه

يصدق عليه انه مستيقظ في لحظة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ

في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نايم
في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان
صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا
ومن وجه قوله انما اعتبر النسب اقول يعني ان الكليين قد تحقق
فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما
تباين كلي وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق
في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا
يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد ولو قال
المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما يتوهم جريان جميع هذه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان
علم انه ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص
لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما
لكن لم يعلم ماذا بينهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة

بينه بادنى الالتفات على ان المق الاصلى معرفة احوال الكليات بعضها مع بعضها قال فانه لا يجوز الا متباينين اقول

فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متساويان متصادقان فلا يجوز متباينين قلت انه كان المشار اليه بهذا

الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمروا فهناك جزئيات وان كان المشار اليه فيهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي

واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا

ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار

والكلام في الجزئي المتغاير بين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر عن العبارة لان الجزئي واحد والاعتبارات متعددة فلو عد جزئي

واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يجوز الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك

فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وبهذا الكاتب ونحو ذلك صدق عليه الجزئيات المتعددة كما ان الكلي يصدق على كثيرين فان هذا الكاتب مثلا يصدق على كل منها على اعتباره يصدق على زيد الضاحك والكاتب وغيرهما من الاعتبارات المذكورة فيلزم ان يكون كليا هذا

وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات الكثيرة
فلا يجوز بالنفات فرض اشتراكه بين كثيرين فيخرج كليا قطعا
وامثال هذه السؤالات الخيالات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها
لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
قال والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيخرج بعض الانسان
ناطقا اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان بلا ناطق كما
سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك
زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا
والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة
ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي للشيء يستلزم وجود ذلك
الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة

فان لبث المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما
نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة
كالفرس وغيره قلت كذلك لا يجديك مطلقا نفعا اذ ليس الكلام
في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا
لم يصدق نقيضهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البيان مطلقا
كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب
صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء
واللاممكن بحسب نفس الامر على مفهوم من المفهومات فاذا
قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن يصدق بعض اللاشيء ليس
بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت
مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على
شيء وجب ان يصدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان
معا وهو محال بديهية فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة

قلت هذان المفهومات متناقضان اذا اعتبر في انفسهما مع قطع النظر
من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء
حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى
محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض
صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك
ان المتساويين ما اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين
كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل اللاانسان لا ناطق
فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق على الكل
وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير الصدق

الصدق على شئ لانه حال اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك
نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما
مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيض
المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سالبتين
هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو
ليس بانسان فيحصل قضيتان سالبتا الطرفين والموجبة
السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا
لم يكن المتساويان شاملين بجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان
نقيضيهما ح يصدقان على موجود اما ذهني او خارجي فيتم البرهان
بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو
بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض
الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها

نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لسائر العلوم فلا بأس
بامزاجها عن القاعدة بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب
كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال
يوجب تكلفات بعيدة فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم اقول يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض
المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل
شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق
بعض اللاشيء انسان الجواب ان يقال السالبة المعدولة المحمولة اعم من
الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمه كما تقرر فان تمسكت بان اللاانسان
مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه
الآخر والا لارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم

نعم اما الاول ممنوع

م في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما ترفناه قال
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على طريقة
القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال
المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة
كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع
ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل
المص بكاسيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضه
الاستدلال به بيان بما لم يثبت بعد واجيب بان الشارح
نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضه بعكس النقيض
في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المص ايضه واما قوله
هذا بيان بما لم يثبت بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من
الطبع بحيث يكفيه ادنى تنبيه قال وفي قوله الصدق نقيض الاخص اقول

اجيب بان المدعى نقيض الاعم مطلقا احص مطلقا من نقيض
الاخص وما جعل جزء من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا
عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود
وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان الحق تفصيل
المدعى الى جزئين استدل على كل واحد منهما على حدة كما اوران
يجعل تفسير الى ويقال ان يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قال** واما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله
انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو انه
ليس بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه
لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا
وانه يجامع العموم من وجه لانه اعدفرديه **قال** فيندفع الاشكال

ل لان المدعی انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم فی محل واحد
لا ینافی انتفاء اللزوم لجواز ان لا یثبت العموم فی محل آخر فلا
یبون العموم لازما للنقیضین المذکورین مطلقا او نقول
یعنی ان دعوی نسبة العموم بین نقیضهما دعوی موجبة کلیة و
اذا اورد هناک السلب کان رفعا للایجاب الکلی فیکون سالبة
جزئیة وصدقها لا ینافی صدق الموجبة الجزئیة فعلم ان
النسبة بین بینهما المباینة الجزئیة لا یقال یلزم من ذلک ان
لا ینحصر النسبة بین الکلیات فی الاربع لانا نقول المباینة الجزئیة
منحصرة فی المباینة الکلیة والعموم من وجه فاذا قیل النسبة
هناک هی المباینة الجزئیة کان حاصله ان النسبة فی بعض الصور
مباینة کلیة وفی بعض آخر عموم من وجه فلم یوجد کلیا بینهما
نسبة خارجة عن الاربع فلان قید نقط اجیب عنه
بان معنی کلام المعترض ان احد المتباینین یصدق مع نقیض الآخر

فقط ای لا یصدق مع عین الآخر فبصدق احد المتباینین مع
نقیض الآخر ظهر صدق احد النقیضین بدون نقیض الآخر وبعدم
صدق احد المتباینین مع عین الآخر ظهر صدق نقیضه مع عین
الآخر فبمجموع کلام المص ظهر صدق کل من نقیضی المتباینین
بدون الآخر فقید فقط لا بدّ منه ولیس معناه ان المباین
الآخر لا یصدق مع نقیض الاول والا لکان فاسدا لا خالیا عن
الفایدة فقط ولا یخفی علیک ان هذا التوجیه وان کان دقیقا
مصحح للمط اذ حاصله ان قید فقط متضمنا الی ما تقدم مفید معنی
صدق کل واحد من المتباینین مع نقیض الآخر الا ان ترک
لفظة کل مع کونه مفید المعنی المقص افادة ظاهرة لا یخلو عن
المخرج الا بتدقیق النظر وحمل اللفظ علی خلاف المتبادر تکلف ظه
لکن تخارج متعلق بالعبارة دون المعنی وانت تعلم ان الدعوی
اجیب عن ذلک بان معنی قولهم نقیضا المتباینین

المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين
النقيضين هي التباين الجزئي المجرد عن خصوصية كل واحد
من نوعي التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كانت التباين
الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين
الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة
بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين
الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الاخيرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت
التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعي ههنا المغايرة
الآبان يبين ان نقيض المتباينين قد لا يتصادقان اصلا
وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص
التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها
بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن

العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل فرد به وهو المط وهذا الكلام لا شبهة
فيه قيل انه المصرح به ان نقيضي الامرين الذين بينهما عموم
من وجه وقد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظهر ان بينهما
قد يكون عموما من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك
الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع
نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل فرد به او نقول نعم او لا يكون النسبة
بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر اليه ان النسبة بين النقيضين
هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم
مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما هناك لانها يعلم مما ذكره
في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يتصادقا اصلاً
على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية

الناس لا حيوان

كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من
العينين مع نقيض الآخر واياما كان فلا يلزم ان المص اهمل
النسبة بينهما وهو بصدد بيانها — وبازاء الكلي الحقيقي آه
فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما
حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان
الامتياز من معنى الجزئي ووجود احدهما حقيقيا والآخر اضافيا
امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متغايران
لذلك فان معناه المقدم الذي سماه هنا كليا حقيقيا هو
الصالح للفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي
لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي
هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه
قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه
الذي يندرج تحته شيء آخر ولا يعني بالاندراج ما يجوز بمجرد الفرض

حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يجوز بحسب نفس الامر
فالكلى الحقيقى ما يصلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل
سواء امكن الاندراج فى نفس الامر اولا والكلى الاضافى ما اندرج
تحته شئ آخر فى نفس الامر فيكون اخص من الكلى الحقيقى
قطعا بوجهين الاولى ان الكلى الحقيقى قد لا يمكن اندراج
شئ تحته كما فى الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك فى الاضافى
الثانية ان الكلى الحقيقى ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج
بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد فى الاضافى من الاندراج
بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافى لان الاضافية اظهر
من الاضافة فى المعنى الاول ويسمى الحقيقى لكونه مقابلا للجزئى
الحقيقى على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافسه
فى كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما
ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على

على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق
الغير وح يجوز تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي
ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه
تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا
اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم
ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى
المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي بما ذكرنا لانه لا يقال
للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فمما مر يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي
يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف
تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي
بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي تقابل الجزئي الاضافي

تقابل التضايف وان كان بين الكليين في النسبة عكس
ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر وان الجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سبق وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه ان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك
لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره
وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شئ
آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي هو
المندرج بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك
ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن و
ان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة
والمتضايفان لا يعقلان الا معا ولا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف
الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف و

واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي
الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم
ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم موقوف
على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص
ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفصيل والزيادة في العموم و
الخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص
الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمتضايفه معا
وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل
الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف
على معرفة متضايفه وللخلل في التعريف من وجهين الاول
تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفة الشيء والثاني
تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة متضايفه ولا شك
ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني

وحده وايضا يلزم ان لايجوز تعريفه بالاخص من الكل شئ كما ذكره
الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل
في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم
في تعريف شئ واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور فيه ذلك
وليس بشئ لان هذا القايل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو
الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد
مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما
ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي
بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان نستنبط عنه تعريفه وح يندفع
الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا
وهذا منقوض بواجب الوجود اي بذاته المخصوصة
المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما تقرر واجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شانه

شان الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل
في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة
في شخص ورد بان معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل في الذهن
لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم امتنع الخ اذ لم يريدوا به كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن
ولا على امكان حصوله فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب
كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على
وجه مخصوص يتعرض له الجزئية فانه ممتنع فقد ظهر بما ذكر
النسبة بين الجزئي وبما ذكرت النسبة بين الكليين والنسبة
بين الجزئي الحقيقي وهو كل واحد منهما من الكليين فالمباينة
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من
وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما
بدونه في المفهومات الشاملة وعند تصادق الكلي والجزئي الاضافي

على الكليات المتوسطة   لان نوعيته انما هي   نوعية هذا النوع
نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس نعتبر فيها الا حقيقة
افراده وتشاركها اتحاد حقيقة في تلك الافراد فلذلك
يسمى بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلابد في نوعيته
من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فهو متضايفان وبيان
ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين
في الحقيقة ويقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل
واحد من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها
بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة
للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس
والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن   لان جنس
الكليات لا يتم حدودها   هذا اشارة الى ما سبق من ان المذكور

المذكور في تعريف الكليات حدود اسمية لها لا رسومها كما يتوهم
واذا كانت حدودا كانت حدودا تامة كما هو الظاهر فلا بد من
ذكر الجنس اعني الكلي هنا رعاية للطريق المعلوم في تعريف الكليات و
اذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما
بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة با
لقياس الى ما تحته فقط كما عرفت فان الجنس لا يقال
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق
وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في
جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة
وكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكنه لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد
وهو النوع المقيد بالشخص اي الشخص هو النوع الحقيقي تمام نوع

من وقوع الشركة فيه فنفس زيد مثلا الماهية الانسانية وامر

آخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر

يسمى تشخصا وتعينا ويكون حمل العالي عليه بواسطة

السافل وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا

على زيد فان الحيوان الذي ليس انسانا لا يحمل عليه اصلا

فاعتبار الاولية هذا القيد وان اخرج الصنف من حد

اخرج النوع ايضا عنه بالقياس الى الاجناس البعيدة ويلزم

ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع

انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع

التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في

النوع المقول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا

لم يكن مضايفا له ويلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا

للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد

قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي
كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو والا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان
النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده ولو فرضنا ان
فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن ان يكون تمام
الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته
المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افرا ده
فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا فتعين ان يكون الفوقاني
تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا
حقيقيا فانه ح وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل
فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان
يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون
لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية

المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه
تعدد لانه لو لم يكن احدهما جزءاً للاخر لم يكن شيء منهما تمام
ماهيته بل جزء منها وان كان احدهما جزءاً للاخر لم يكن
الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان تمام الماهية كان الانسان
المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زايد
على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة
لم يكن للحيوان الا تمام الماهية المشترك فيكون جنسا وقد فرضنا
نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي
ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون
تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي
اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق
شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون نوع حقيقي تحت نوع
اضافي اصلاً كالعقل كما سيأتي والنوع الحقيقي مقيسا الى

الى النوع الحقيقى لا يكون الا مفردًا ومقيسا الى النوع الاضافى
اما مفرد واما سافل واما عالى والاضافى مقيسا الى النوع الحقيقى اما
مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقى ايضا كالانسان واما عالى كا
لحيوان واما الاضافى مقيسا الى الاضافى فمراتبه اربع وانما
جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا فى المرتبة نظرا
الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب
عدما كما ان فى غيره ملاحظة الترتيب وجودا ان قلنا ان
الجوهر جنس هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان
العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها
كذلك الاجناس قد يترتب اشار بلفظ قد الى
ان الترتيب فى الاجناس مما لا يجب كما لا يجب فى الانواع ايضا
وكما يكون نوع اضافى لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير
واقع فى سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته

فيكون هو ذا يم واقع في سلسلة الترتيب فثبت هذا ينبغي ان
لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم
الا انهم تسامحوا فعددوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من
ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال
في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب
الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع
فلا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من العام الى الخاص
وترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس وجنس جنس
وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان
جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا
كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد

عد من خاص الى العام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب
الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا
حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي مباين
جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا
وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من جنس
المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة
لا يقال الخ   قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على
اتفاق العقول في الحقيقة وهو ان الجوهر ليس جنسا لها فيستجير
صحتها معا والجواب عنه ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان
طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا
فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا   لا بد ان للنوع مميز
حاصل ان المراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين
هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا

ردّ اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها ردّ
قولهم صريحا وذلك لاتمام هذا الرد للمبالغة فيه حتى انهم
(بين الحكمين صح) قولهم صحيحا لما بيّنا ان النسبة هي العموم من وجه لكان نقيضه
ذلك ردّ قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها ردّ قولهم في صورة
دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافة اعم مطلقا
فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا صح لوجود الحقيقي
بدون الاضافي كما في الحقائق البسيطة والمجردة وما هو اعم
من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فيقال ليس بينهما
عموم وخصوص من وجه مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل
قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم يستلزم
لبطلان الملزوم وانما اختار في ردّ قولهم هذه الطريقة

يفة مبالغة فى الرد كانه قال ليس شئ منهما اعم من الاخر فضلاً
عن ان يكون الاضافى اعم منه فقوله ورود ذلك اى مذهب القدماء
وقوله اعم صفة لدعوى اى لتلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله
وهى اى تلك الصورة بل الدعوى التى هى اعم واعم ان ليس ان هذا
المنفى لا النفى فانه رد تلك الدعوى لا عينها قال كما فى الحقايق
البسيطة اقول يعنى الحقايق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها
قال كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم يكن للجوهر جنساً
لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون
كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج
تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد توقش فى كلا
المقامين بجواز الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفى الافراد
فى الحقيقة قال والوحدة والنقطة اقول هذا ايضاً انما يصح
اذا كان كل منهما تمام ماهية افراده ولم يندرجا تحت جنس

جنس اصطلاحا وقد يناقش في الموضعين ما يعنيه ق المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة اقول يعني اذا سئل عن ماهية
ما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها
التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط
في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن من الدال المتضمن
على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المق
وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر
له فيفوت المق ولا يعتمد في فهم المق على القرينة لجواز خفائها
على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على انه
لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء
المقول في جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية
المسؤل عنها مركبة فيجوز ان يدل عليها مطابقة وهو ظ وان يدل

يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء متصورة ولا يجوز
ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء با
الالتزام الى لازم آخر ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة
معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءً وان التضمن مهجور كلا وبعض جزءً
وان الالتزام مهجور كلا وجزءً هذا في جواب ما هو واما التعريفات
فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك
ايضا احتياطا فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة
للمقصود قال وانما سمي واقعا لتخصص الواقع في الطريق بالجزء
المدلول عليه مطابقة وتخصص الداخل في الجواب بالجزء المدلول
عليه تضمنا ~~الالتزام~~ اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية
فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول
تضمنا وان كان لكل واحد منهما مناسبة مع كل من الجزئين
قال فيجاب مقسم لما يحصل قسم له قد يتوهم ان الناطق مثلا

يقسم الحيوان الى قسمين فانا اعتبرنا غير ناطق قسم من الحيوان حاصل من
انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق
اليه فاذا انقسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران متغايران
له كل واحد منهما المحصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا
وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في
المراتب نظرا الى مثل ذلك قال والمتوسطات سواء كانت انواعا
اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل
لاندراجه في النوع المتوسط قال وكل فصل يقوم نوع العالي اقول اراد
بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي
ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قال لانه قد ثبت ان
جميع مقومات العالي اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل
كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا

قطعا فان قيل فلو كان جميع مقومات السافل اقول ان جميع فصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق
بين السافل والعالي لجواز ان يوجد في السافل سوى الفصول
المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرض امر آخر به يمتاز عن العالي
قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة
للسافل واذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس
في الانسان وراء الجوهر الا الفصول المقومة للانسان المقسمة للجوهر
هي قابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق
وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة ومقسمة للجسم
هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان
له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق
فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه
ومن فصل وهكذا فلا يتميز النوع السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم

له فاذا فرض كونه شرا كالم يبق فوق اصلا قال والقول الشارح
وهو المعرف ما يستلزم اقول ان يكون تصوره بطريق النظر وصلا
الى تصور الشيء وامتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون
معتبرا والمقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه
فينتقض حد المعرف به ولا بان التصور الماهية يستلزم تصور
لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين
الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قال وليس بتصور
الشيء اقول قد تبين مما علم ان تصور الشيء المكتسب من القول
الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما
في غير الحد التام واما تصور المعرف والكاسب فان كان حدا
تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من

من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير اللذة التام فمجازا انه
يجوز بالكنه وان لا يجوز ومنهم من توهم ان اللذة التام قد يحصل
بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة
اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قال والا لكان الاعم من شيء اجلى
اعلم ان المشهور بين القوم انه يعتبر في المعرف ان يكون موصلا الى كنه
المعرف او يكون مميز اللمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى
كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه ما تميزه
عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه او لا يمكن ان يكون الشيء
متصورا مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه والا فما الامتياز
عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يجوز تصور الشيء بالكنه كسبيا

محتاجا الى معرف كذلك يتصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه
عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه يجوز كسبا فتصوره بوجه
اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهذا
يصلحان للتعريف في الجملة **قال** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول**
قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان
التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم
والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد
من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر
انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يفيد تميزا في
الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية
يقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر **قال** ولا الى انه اخص لكونه
اخفى **اقول** هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون كالجزء

معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا

بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قال وايضا شرط

تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فان كلما

تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني

فلا اذ جاز ان يتعقل الخاص ولا يتعقل العام كما مر آنفا قال فانه

اذا صدق قولنا كلما صدق عليه الموصوف ه اقول وذلك لان الموجبة

الكلية الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين

قال وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية

على طريقتهم فكل واحد منهما مستلزم للاخرى وفائدة قوله وبالعكس

اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة التي ادعاها

بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قال وهو الاشتمال على الذاتيات

اقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه

فيتميز الشيء التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول

خو

اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون

مانعا عن دخول الاغيار فيه والحق بان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي

والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع دخول الاغيار فيه

فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون

الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف

الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة يتعسر

الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما

واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل

بالخاصة ولذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء

واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ

اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا

فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات

في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة

الحقيقة قال لان الغرض من التعريف اقول ان المقصود من التعريف
اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا
يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما
هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض لا
مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
لهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام من الاعتبار في باب
التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع
على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا
بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن
بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات
فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت
قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون

العرض العام معرفا الا ان لا يجوز خروج المعرف والجنه قد يجوز
الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد
يجوز بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل
وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل
من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة
فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل من
الفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل كتعريف الحركة بما ليس بسكون اي الحركة و
السكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس و
هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان

لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا فاذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما
هو اخفى منه اولى بل ويسمى دورا مصرحا اور وذلك لظهور
الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك
فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر من الدور المصرح
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي
المضمر بمراتب فكان افحش بل اسطقس اور هو اصل
المركب وانما يسمى العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات
من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال
الالفاظ المجازية اردى لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة
لولا القرينة وفي المشترك افحش اك تردد بين المعنى وبين ما ليس
بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردى
من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه

هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل

فتأمل قد وقع الفراغ من تسويد المحصل للسيد الشريف

على الشرح اللطيف في بلدة آمد

في شهر محرم الحرام سنة عشرين ومائة والف

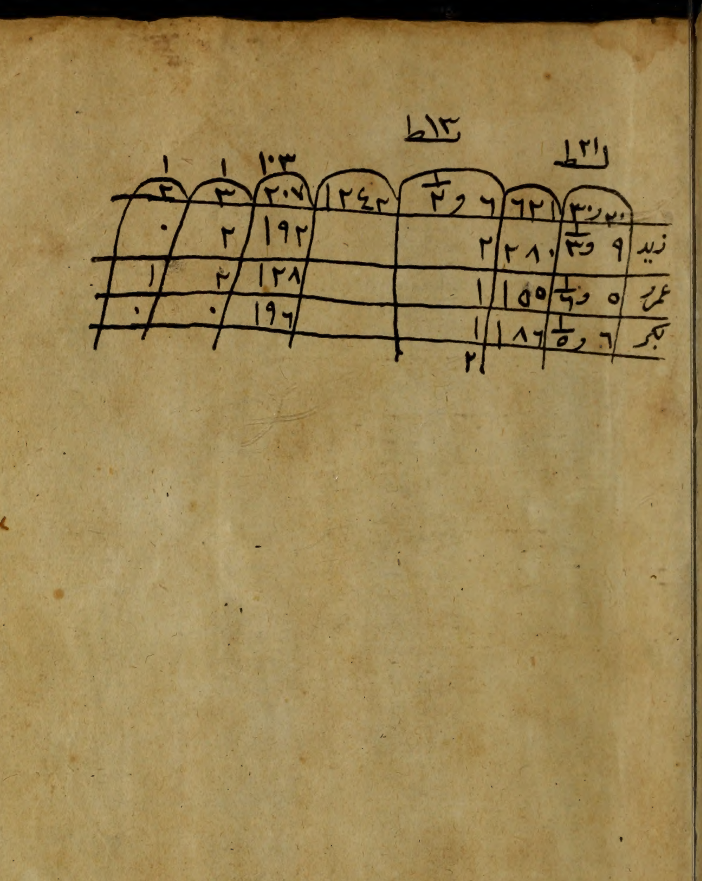
من هجرة من له العزة والشرف وانا الفقير

الحقير راكب المحن تارك الوطن

محمد حافظ بن علي بن

محمد عفي عنهم الرب

م م م



١٣ط
١٢١ط
زيد
عمرو
بكر
٦٢١
٢٨٠
١٥٥
١٨٦
١٢٤٣
٢٠٧
١٩٢
١٢٨
١٩٦
١٠٣

